

الوسيط في المذهب

اقتربت وخطبتين طويلتين كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي وجه تكفي ركعتان خفيفتان وخطبتان خفيفتان لكن لا ينتهي إلى القناعة بأقل ما يجزئ وقال المراوزة يعتبر في الخطبة الخفة وإنما الخلاف في خفة الركعتين لقوله عليه السلام قصر الخطبة وطول الصلاة مئة عن فقه الرجل وقيل الخطبة لا تعتبر أصلاً لأنه ليس بركن .

وآما آخره فغروب الشمس من آخر أيام التشريق وتصح التضحية في هذه الأيام ليلاً ونهاراً وقال مالك رحمه الله لا تجزئ بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تجزئ في الثالث من أيام التشريق